B.n°9 du 25/10 2020 pp 53 à 58

N - 1106

الجمهورية التونسية
وزارة البيئة

ترخيص في الإشغال الوقتي للملك العمومي البحري

2 0 أكتوبر 2020

0 0 2 5 0 4

إن وزير البيئة،

باقتراح من المدير العام لوكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 25 ماي 1950المتعلق بميزانية العام المالي 1950- 1951 وخاصة الفصل 57 منه الضابط لعناصر تعريفات معاليم الإشغال الوقتي للملك العمومي البحري،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بإحداث وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي،

وعلى القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 33 لسنة 2005 المؤرخ في 4 افريل 2005،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 1847 لسنة 2014 المؤرخ في 20 ماي 2014 المتعلق بالإشغال الوقتي للملك العمومي البحري،

وعلى القرار المؤرخ في 26 ماي 1950 المتعلق بكيفية تطبيق العلامات " أ-ب-ج"،

وعلى القرار المؤرخ في 11 أكتوبر 1956 المتعلق بكيفية تطبيق العلامة "ك"،

وعلى القرار المؤرخ في 15 ماي 1992 المتعلق بكيفية تطبيق العلامة "ت" كما هو منقح بالقرار المؤرخ في 6 أكتوبر1993،

وعلى رأي اللجنة الاستشارية المحدثة بمقتضى الفصل 10 من الأمر عدد 1847 لسنة 2014 مؤرخ في 20 ماي 2014 المشار إليه أعلاه المضمن بمحضر جلستها المؤرخ في 23 جوان 2020.

قرر ما يلـــي:

الباب الأول
في الإشغال الوقتي

الفصل1: يرخص **لبلدية جربة ميدون في شخص ممثلها القانوني، (المعرف الجبائي عدد: 024647P)**، بأن تشغل بصفة وقتية **مساحة جملية تبلغ 1019 م^2** لتركيز **مشربة (100 م^2) و04 وحدات صحية (09 م^2) وممر خشبي (150 م^2) و140 واقية شمسية (560 م^2) ومساحة بيضاء (200 م^2)، كلها من المواد الخفيفة** بالملك العمومي البحري **بشاطئ ياتي 1** من معتمدية **جربة ميدون من ولاية مدنين** وفقا للمثال المصاحب.

الفصل 2: أسند هذا الترخيص بصفة وقتية وهو قابل للرجوع فيه من قبل الإدارة في أي وقت كان بعد الإنذار بإزالة الإحداثيات من الجزء المشغول على نفقة المرخص له دون أن يكون له الحق في المطالبة بأي تعويض أو بالمصاريف المدفوعة مسبقا.

الفصل 3: إسناد هذا الترخيص لا يمس بحقوق الغير ولا ينشأ لصاحبه أي حق تجاري.

الفصل 4: يتعين على صاحب الترخيص التقيد بالشروط التالية:

- أن تتكون التجهيزات المستعملة وجوبا من مواد خفيفة وقابلة للتفكيك وموضوعة بشكل ينسجم مع الخصائص الطبيعية والثقافية والجمالية للموقع ومطابقة للملف المقدم من قبل المرخص له،
- أن يتم الإبقاء على ممرات تخول للعموم حرية بلوغ البحر والمرور على ضفافه،
- عدم انجاز أشغال تهيئة، ولو سطحية، تمس بالحالة الطبيعية للملك العمومي البحري،
- تطبيق قواعد السلامة وحفظ الصحة والنظافة والمحافظة على البيئة وصيانة التجهيزات المستعملة بالمساحة المشغولة،
- عدم وضع تجهيزات فوق الكثبان الرملية المتواجدة على ضفاف البحر.

الفصل 5: حدد المعلوم السنوي مقابل هذا الإشغال **بثلاثة آلاف ومائتان وثلاثون دينارا و975 مليم (3230.975 د)** يدفع مرة واحدة ومسبقا لحساب قابض المالية وتحمل مصاريف الطابع الجبائي والتسجيل على كاهل المرخص له.

يترتب عن كل تأخير في خلاص معلوم الإشغال الوقتي خطية تأخير بنسبة 0.75 % من المبلغ الجملي للدين عن كل شهر أو جزء من الشهر.

وتحتسب مدة التأخير بداية من اليوم الأول الموالي لانتهاء مدة تسعين يوما من تاريخ استحقاق الدين إلى أخر الشهر الذي تم فيه الدفع.

الفصل 6: تدوم صلاحية هذا الترخيص **سنة قابلة للتجديد ضمنيا على أن لا تتجاوز المدة القصوى 31 ديسمبر 2024.**

الفصل 7: يتم الإدلاء بهذا الترخيص عند الاقتضاء لدى السلط الإدارية المختصة، ولا يعفي الشاغل من وجوب الحصول على مختلف التراخيص المتعلقة بممارسة النشاط.

الفصل 8: لا يمكن للشاغل إدخال أي تغيير على النشاط المرخص فيه أو في المساحة المرخص في إشغالها أو غير ذلك من العناصر المنصوص عليها بالترخيص في الإشغال الوقتي إلا بموافقة السلطة المانحة للترخيص.

الفصل 9: يتعين على المرخّص له إعلام وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي في الإبان بحصول أي تغيير

في البيانات والإرشادات المضمّنة بالملف وخاصة فيما يتعلق بتغيير المقر المصرح به.

الفصل 10: تتولى وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي ضبط حوزة أجزاء الملك العمومي البحري موضوع الترخيص في الإشغال الوقتي ووضعها على ذمة المرخص له بمقتضى محضر استلام يمضي حضوريا من قبل ممثل عن الوكالة والمرخص له وذلك في أجل أقصاه عشرون يوما من تاريخ إمضاء الترخيص. ويعتبر محضر التسليم جزء لا يتجزأ من الترخيص.

الفصل 11: كل متحصل على ترخيص في الإشغال الوقتي للملك العمومي البحري ملزم بدفع ضمان مالي يساوي معلوم سنة من الإشغال الوقتي باعتبار جميع الأداءات يدفع لحساب وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي.ويجب تحيين هذا المبلغ كلما تمت مراجعة المعلوم السنوي المستوجب دفعه.

وتخصم من هذا الضمان المصاريف بعنوان تعويض عن الأضرار التي قد تلحق بالأجزاء موضوع الإشغال الوقتي أو بمحيطها أو تلك الناتجة عن تطبيق الإجراءات التي تتخذها الإدارة لتنفيذ الالتزامات المحمولة على كاهل الشاغل.

ويسدد الشاغل كل مبلغ يتم خصمه من الضمان في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ الخصم.

ويسترجع مبلغ الضمان دون فوائض في نهاية مدة الإشغال الوقتي، بعد معاينة يجريها أعوان وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي تثبت وفاء الشاغل بجميع التزاماته.

الفصل 12: على الشاغل الذي يتسبب في إلحاق أضرار بأجزاء الملك العمومي البحري موضوع الإشغال الوقتي أن يتولى جبرها على نفقته وتحت رقابة وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي.وإذا لم يتولى القيام بالإصلاحات اللازمة في الآجال المحددة له، تقوم بها الوكالة وعلى نفقته.

الفصل 13: على الشاغل تسهيل مهمة الأعوان المؤهلين التابعين لمختلف المصالح الإدارية المختصة المنصوص عليهم بالفصل 31 من القانون المشار إليه عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المكلفين بالمراقبة طبقا للتشريع الجاري به العمل للتثبت من احترام الشاغل للشروط والالتزامات الواردة بالترخيص.

الفصل 14: يمكن إنهاء الإشغال الوقتي للملك العمومي البحري بطلب من الشاغل قبل انقضاء مدته وذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ يوجهه إلى وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي قبل شهر من تاريخ الإخلاء الفعلي وذلك دون أي تعويض.

الفصل 15: يجوز للسلطة المانحة للترخيص وبصفة استثنائية إنهاء الإشغال الوقتي بسحب الترخيص قبل انقضاء مدته وذلك لاعتبارات تهم المصلحة العامة.

الفصل 16: يمكن للسلطة المانحة للترخيص إنهاء الإشغال الوقتي بسحب الترخيص بعد التنبيه على الشاغل لتدارك الوضعية في أجل تحدده وذلك في الحالات التالية:

- إحالة الإشغال للغير دون الحصول على الموافقة المسبقة من السلطة المانحة للترخيص،
- عدم إشغال أجزاء الملك العمومي البحري المرخص في إشغالها بصفة فعلية أو عدم استغلالها في أجل سنة من تاريخ الترخيص،
- استغلال الملك العمومي البحري في أنشطة غير مرخص فيها،
- عدم احترام الشروط الفنية المنصوص عليها بهذا الترخيص،
- تجاوز حوزة أجزاء الملك العمومي البحري المرخص في إشغالها،
- انقطاع المرخص له، خلال مدة الترخيص، عن استغلال أجزاء الملك العمومي البحري موضوع الإشغال الوقتي دون مبرر شرعي،
- سحب أحد التراخيص المستوجبة لممارسة النشاط موضوع الإشغال الوقتي،
- عدم الالتزام بقواعد السلامة وحفظ الصحة والنظافة والمحافظة على البيئة،
- عدم دفع معاليم الإشغال في آجالها.

الفصل 17: يتم إنهاء الإشغال الوقتي للملك العمومي البحري بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالبيئة يبلغ للمعني بالأمر برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 18: على الشاغل إزالة التجهيزات ورفع المعدات وإرجاع الموقع إلى الحالة التي كان عليها قبل استلامه،في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ انقضاء مدة الترخيص أو إنهائه أو سحبه ويتم تحرير محضر استرجاع في الغرض.

الباب الثاني
في إحالة الإشغال

الفصل 19: يسمح لصاحب الترخيص بإحالة إشغال الموقع موضوع هذا الترخيص للغير دون أن تتجاوز مدة الإحالة المدة القصوى لهذا الترخيص.

الفصل 20: يلتزم صاحب الترخيص عند إحالة الإشغال للغير بإجراء دعوى للمنافسة عن طريق بتة عمومية وفق قاعدة المساواة بين المترشحين.

كما يجب عليه إعلام وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي كتابيا باسم الفائز بالبتة والمعلوم الذي تم اعتماده وذلك في أجل أقصاه سبعة أيام من إتمام إجراءات اختيار المستفيد بإحالة الإشغال.

الفصل 21: يتعين على صاحب الترخيص عند التعاقد مع المستفيد بإحالة الإشغال إلزامه باحترام جميع مقتضيات هذا الترخيص.

الفصل 22: لا تعفي إحالة الإشغال للغير صاحب الترخيص من التزاماته باحترام جميع مقتضيات هذا الترخيص خاصة من حيث موضوع الإشغال ومساحته ومدته وكذلك مختلف الإجراءات المتعلقة بدفع المعلوم السنوي للإشغال ومبلغ الضمان وتحرير محضر تجسيم الموقع.

ويتحمل صاحب الترخيص في كل الحالات مسؤولية دفع مبلغ الضمان المنصوص عليه بهذا الترخيص.

الفصل 23: تستخلص العائدات المالية المتأتية عن البتة العمومية لفائدة صاحب الترخيص الذي يلتزم في المقابل بتخصيص جزء من العائدات المذكورة بنسبة لا تقل عن 30 % لسداد النفقات المتعلقة بإسداء خدمات عمومية من ذلك نظافة الشواطئ والعناية بجمالية الواجهة البحرية.

الفصل 24: في صورة إنهاء الإشغال الوقتي للملك العمومي البحري يتولى صاحب الترخيص اتخاذ الإجراءات المناسبة لغاية إلزام المستفيد بإحالة الإشغال بإخلاء الموقع وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليها.

كما يتم تسلم الموقع من قبل مصالح وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي حسب محضر تسلم وفق التراتيب المنصوص عليها بنص الترخيص في الإشغال الوقتي.

الفصل 25: يسري مفعول هذا الترخيص ابتداء من تاريخ إمضائه.

حرر بتونس في .....

وزير البيئة

وزيـــر البيئـــة

شكري بن حسن

مثال بياني

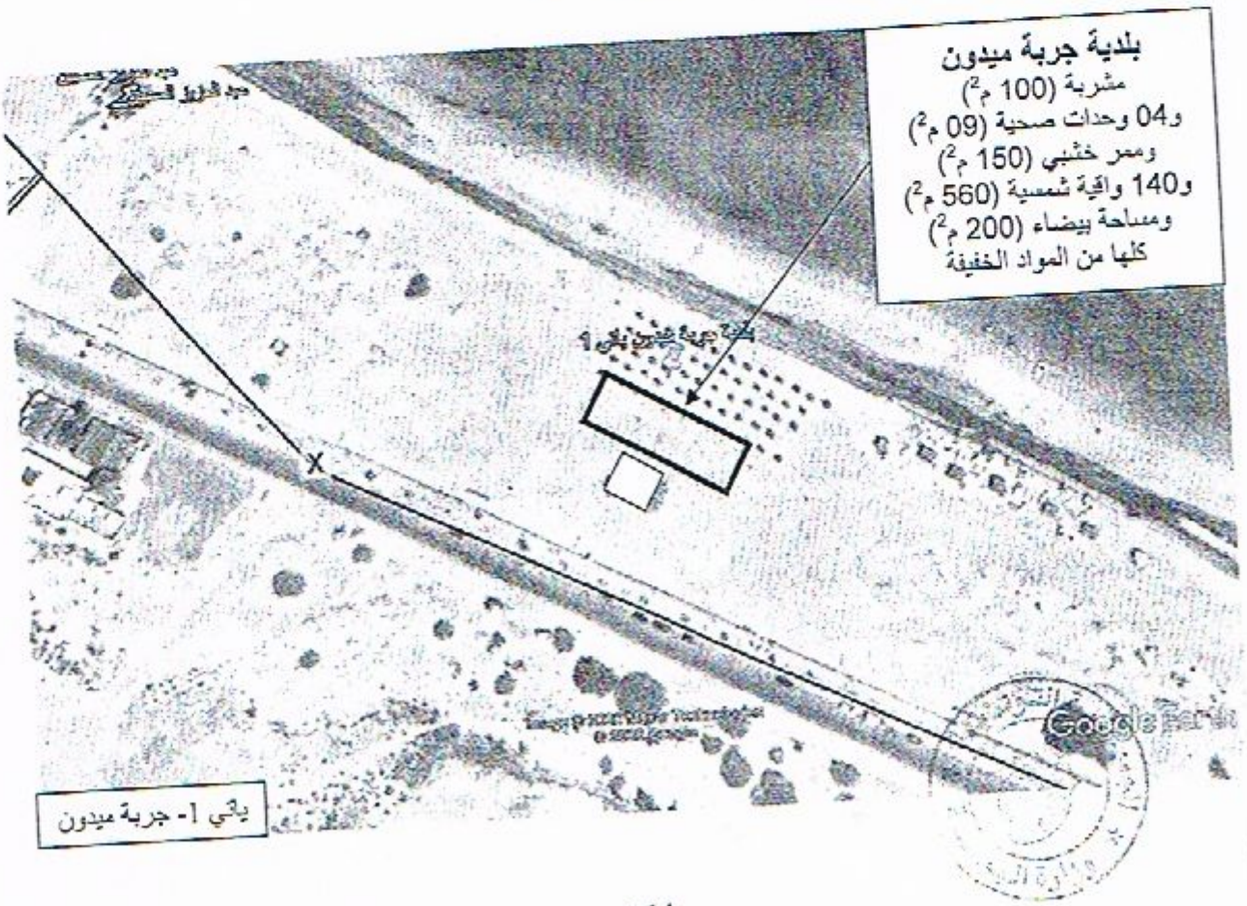

بياني 1- جربة ميدون